

101912 - زوجها يسبها ويقذفها ويهددها بالقتل فهل طلبها الطلاق منه شرعي ؟

السؤال

أريد الطلاق من زوجي لعدة أسباب : 1. توفيت ابنتي منذ ستة أشهر عمرها 6 سنوات في حادث سيارة ، وكانت بصحبتني ، وهو يتهمني بقتلها . 2. يسبني بألفاظ لا ترضى بها زوجة من زوجها . 3. يتهمني بأن هناك علاقة بيني وبين زوج أختي ! على العلم بأن زوج أختي في لندن ، وأنا في مصر . 4. يذمني في كل مكان بكلام بذيء . 5. أنا تحملت ما لا يتحملة بشر ، وهو أكبر مني بأكثر من عشرين سنة ، وكنت أبحث عن رجل كبير في السن لعقله ، وعلمت بعد الزواج أنه يعاني من مرض نفسي ، وظللت معه حتى شفي من مرضه النفسي ، والآن عاد إليه المرض ، ويريد قتلي ؛ لاعتقاده بأنني قتلت ابنته ، وأنا لدي طفلة أخرى ، وطفل ، ويتمنى لهم الموت بدلاً من التي توفيت ؛ لأنه كان يحبها هي فقط . سؤالي : هل يحق لي الطلاق في هذه الحالة - مع العلم بأنه لا يريد أن يطلقني ، ويريد قتلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يُعظم أجرك في وفاة ابنتك ، وأن يجعلها شافعة لأهلها يوم القيامة ، وأعظم الله أجرك في زوجك الذي قال وفعل ما أدخل الهم والحزن عليك .

واعلمي أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، وأن المسلم يصيبه فيها الهم والغم والحزن والمرض ، وأنه لا ينبغي له تفويت ذلك من غير فوزٍ بالأجر الوافرة ، فاحتسبي ما أصابك عند ربك تعالى ، واسأليه أن يصبرك ، وأن يثبت قلبك على دينه .

وأما طلب الطلاق : فإن بعض ما صدر من زوجك يبيح لك طلب الطلاق ، فكيف بتلك الأسباب مجتمعة ؟! . فالقذف كبيرة من كبائر الذنوب ، ولا يحل له فعل ذلك ، والسب والشتم والتهديد بالقتل أمور لا يطيقها المرء من غريب بعيد ، فكيف بها تصدر من شريك الحياة الزوجية ، والذي يعيش وإياه في بيت واحد ؟! .

وطلب المرأة الطلاق من زوجها إن كان من غير سببٍ : فهو الذي ورد فيه الوعيد ، وأما ما كان بسبب : فلا شك أن الوعيد لا يشمل تلك المرأة الطالبة للطلاق .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَيْمًا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأِيَةُ الْجَنَّةِ) . رواه الترمذي (1187) وأبو داود (2226) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسببٍ يقتضي ذلك . " فتح الباري " (9 / 402) .

وقال المٌباركفوري - رحمه الله - :

أَيُّ : من غير شدةٍ تُلجئُها إلى سؤالِ المفارقة .

" تحفة الأحوذى " (4 / 410) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (29 / 11) :

تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك ، كإعسار الزوج بالنفقة ، وغيبة الزوج ، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعةً وتضييقاً ، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها ، وإنما بقضاء القاضي ، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق ، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضاً .

فإذا اتفق الزوجان على الفراق : جاز ذلك ، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء ، وكذلك القاضي ، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذلك ، حمايةً لحق الله تعالى ، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك .

إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقاً ، سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته ، والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) - رواه ابن ماجه (2072) وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه " - انتهى .

فالخلاصة :

أنه يجب على الزوج أن يتقي الله في نفسه ، وأن يكف لسانه عن الولوغ في الحرام ، وعلى من يستطيع منعه من أهله أو ولاية الأمر أن يبادروا لذلك ، والزوجة إن شاءت صبرت وتحملت الأذى والضرر من زوجها ، وإن شاءت طلبت الطلاق ، فإن تفاهمت مع زوجها على الطلاق ، وإلا رفعت أمرهما للقاضي الشرعي ليلزمه بالطلاق إن ثبت لديه الضرر .
والله أعلم